

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول الإعفاء من الضرائب المستوجبة على خدمات المناولة التي تسديها شركتكم
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 فيفري 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تسدي خدمات متعددة لشركة «-----» في إطار اتفاقية تتعلق بتقديم عدّة خدمات مبيين أنّ شركة «-----» تنتفع بالإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 8 من الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية وشركتي «-----» و«-----» الإيطاليتين بتاريخ 6 مارس 1991 التي تنص على إعفاء شركة «-----» والشركات المتعاقدة معها لغاية إنجاز الأشغال بما في ذلك المناولين من دفع كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة وجميع الأداءات المستوجبة بتونس بما في ذلك الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس طلبتم التأكيد على إعفاء شركتكم من الضرائب والأداءات المذكورة أعلاه المستوجبة على الخدمات التي تسديها لشركة «-----».

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه يتبين من خلال عقد إسداء الخدمات الممضى بين شركتكم وشركة «-----» أنّ الخدمات التي تسديها شركتكم لفائدة هذه الأخيرة تتمثل في الحراسة والتنظيف وتوفير الإيواء والطعام وذلك في المركبات الصناعية والمقر الاجتماعي لشركة «-----» وأنها تسدي كذلك هذه الخدمات لكل من شركات «-----» و«-----» و«-----». وعليه يضبط النظام الجبائي للخدمات التي تسديها شركتكم في هذا الإطار كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 8 من الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والشركتين الإيطاليتين «-----» و«-----» بتاريخ 6 مارس 1991 المتعلقة بإنجاز واستغلال أنبوب ثاني لنقل الغاز بتونس المصادق عليها بالقانون عدد 36 لسنة 1991، تعفي الدولة التونسية خاصة شركة «-----» والشركات المتعاقدة معها لغاية إنجاز الأشغال بما في ذلك المناولين من دفع كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة والأداءات بجميع أنواعها الموجودة أو التي يمكن إحداثها بما في ذلك الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة.

على هذا الأساس، وحيث أنّ الخدمات التي تسديها شركتكم لفائدة شركة «-----» وكذلك شركات «-----» و«-----» و«-----» تتمثل في خدمات حراسة وتنظيف وتوفير الإيواء والطعام ولا تتعلق بأشغال مرتبطة بإنجاز أنبوب لنقل الغاز بتونس فإن الأرباح المتأتية من إنجاز شركتكم للخدمات المذكورة لا تنتفع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 8 من الاتفاقية المذكورة أعلاه وتكون الأرباح المحققة في هذا الإطار خاضعة للضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 8 من الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والشركتين «-----» و«-----» بتاريخ 6 مارس 1991 المذكورة أعلاه تعفى الشركات المتعاقدة والمناولين من دفع كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة والأداءات بجميع أنواعها الموجودة أو التي يمكن إحداثها بما في ذلك الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة بعنوان الواردات والصادرات من تجهيزات ومعدات ومواد قطع غيار اللازمة لأشغال إنجاز وتشغيل أنبوب لنقل الغاز بتونس.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن لشركتكم الإنتفاع بالأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات التي تنجزها والمتمثلة في الحراسة والتنظيف وتوفير الإيواء والطعام لكل من شركة «-----» وكذلك شركات «-----» و«-----» و«-----» باعتبارها لا تتعلق بعمليات مرتبطة بأشغال إنجاز وتشغيل أنبوب لنقل الغاز بتونس.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للخدمات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوعديري ناصلة